

## إخطار المجلس الدستوري على ضوء المادتين 186 و187 من دستور 1996 المعدل والمتمم Consultation of Constitutional Council pursuant articles 186 and 187 of the amended and supplemental 1996's Constitution



طالبة الدكتوراه/ ناديتة أيت إدير<sup>2,1</sup>

<sup>1</sup> جامعة تيزي وزو، (الجزائر)

<sup>2</sup> المؤلف المراسل: oran3lnadia@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/09/28

تاريخ القبول للنشر: 2019/04/12

تاريخ الاستلام: 2019/01/15



### ملخص:

ينبني تحرك المجلس الدستوري لإثارة عدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي أو معاهدة على إجراء الإخطار، بمبادرة من الهيئات المحددة في المادتين 186 و187 من التعديل الدستوري لـ 06 مارس سنة 2016. جعل المؤسس الدستوري من عملية إخطار المجلس الدستوري، في مجال رقابة المطابقة للدستور اختصاصا مانعا لرئيس الجمهورية، دون سواه. خلافا لهذا، يتقاسم رئيس الجمهورية، حق إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة الدستورية، مع كل من رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول وخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. يمكن للمعارضة البرلمانية أن تخطر المجلس الدستوري، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.

يبدو ظاهريا، أن المؤسس الجزائري، وسع من الجهات المختصة بالإخطار في مجال الرقابة الدستورية، من شأن هذا التوسيع أن يُشكّل حلاً لظاهرة عدم فعالية المجلس الدستوري، إلا أنه لا يستخلص من ذلك آثار ملموسة في هذا الشأن، بحيث لم يُسجل المجلس الدستوري أي إخطار في ذات المجال. فالإطار القانوني المنظم لعمل الهيئات المستحدثة والتنظيم المؤسسي والواقع السياسي السائد يطغى ويهيمن عن أية محاولة لإخطار المجلس الدستوري.

الكلمات المفتاحية: الإخطار؛ المجلس الدستوري؛ رقابة المطابقة؛ رقابة الدستورية؛ الوزير الأول؛ البرلمانين المعارضة البرلمانية.

### Abstract:

*In order to deal with the unconstitutionality of a piece of legislation; a regulatory text or a treaty, the Constitutional Council acts on the basis of a referral submitted by the by the bodies listed on articles 186 and 187 of the Constitutional Amendment of March 6th, 2016.*

*About the control of conformity to the Constitution, the constitutional legislator has limited the process of Constitutional Council consultation to the President of the Republic who is, at the meantime, entitled to seize the*

*Constitutional Council with the President of the Council of the Nation; the President of National People's Assembly ; the Prime Minister ; fifty (50) deputies or thirty (30) members of the Council of Nation. The parliamentary opposition may submit a referral to the Constitutional Council about the laws voted by the Parliament. Algerian legislator increased the number of authorities specialized on constitutional control consultation. This extension would be a solution to the phenomenon of Constitutional Council ineffectiveness but this didn't produce concrete effect as it doesn't receive any relevant referral. The legal framework organizing the functioning of the newly created bodies; the institutional organization and prevailing political situation impede any attempt to submit a referral to the Constitutional Council.*

**key words:** *referral; Constitutional Council; Conformity Control; Constitutional control; Prime Minister; Parliaments; Parliamentary Opposition.*

### مقدّمة:

أنشئ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري في الفصل الأول من الباب الثالث بعنوان الرقابة وأنيط له دور جوهرى يتمثل في السهر على احترام الدستور<sup>(1)</sup>، والمبادئ العامة التي يعتمدها، كمبدأ الفصل بين السلطات الذي نص عليه الدستور صراحة في الفقرة الثالثة عشر (13) ضمن ديباجة دستور 1996 المعدل والمتمم وكذا الحقوق والحريات المكفولة دستوريا<sup>(2)</sup>، وكلف بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنظيمي مع محتوى الدستور<sup>(3)</sup>، بعد أن يخطر في ذلك بمقتضى آلية تعرف بالإخطار لتحريك الرقابة الدستورية. فالإخطار إذن هو ذلك الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري مباشرة عمله الرقابي<sup>(4)</sup>. جعل المؤسس الدستوري آلية الإخطار يبنين عليها المجلس الدستوري لتحريك الرقابة، بمبادرة تتقدم به إحدى الجهات المحددة دستوريا، ليباشر المجلس الدستوري عمله كجهاز مراقب، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفف هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام<sup>(5)</sup>.

اقتصر حق إخطار المجلس الدستوري قبل تعديل الدستور في رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وهذا ما جعل حصيلة المجلس الدستوري محدثمة وضعيفة خاصة بالنظر إلى العدد الهائل للقوانين التي صدرت في تلك الآونة، إذ فلت العديد منها من رقابة المجلس. يعود سبب قلة الإخطار، لتضامن الهيئات السياسية فيما بينها لأي اعتبار كان أو لتعمد الإحجام عن ذلك، مما أدى بالمؤسس إلى البحث عن حل لهذا الموقف السلبي، فوجده في توسيع حق الإخطار إلى أطراف أخرى من أجل تفعيل المؤسسة الدستورية.

إن توسيع المؤسس الجزائري لآلية الإخطار في التعديل الدستوري، يظهر بلا شك كتلميح للرغبة للإضفاء الفعالية على دور المجلس الدستوري، لصيانة مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة، نظرا لضآلة الإخطارات في إطار الرقابة الاختيارية. لذلك، امتد التعديل الدستوري بمقتضى القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 إلى الأحكام المتعلقة بأشخاص المكلفة بإخطار المجلس

الدستوري، وذلك، بتوسيع حق الإخطار في مجال رقابة الدستورية القبلية إلى الوزير الأول وخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، إلا أن العبرة ليست بسن المواد الدستورية بل بمدى تكريس هذه الآلية تكريسا فعليا، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية التطبيقية، مما يساهم مباشرة بتفعيل المجلس الدستوري. فالقراءة السطحية لأحكام الدستور توحى بتوسيع حق الإخطار في التعديل الدستوري الأخير إلى الوزير الأول والبرلمانيين، غير أن الحقيقة غير ذلك، فآلية الإخطار المخولة للهيئات المذكورة سابقا تبدو غير فعالة، مما يوحي أن المؤسس الدستوري لم يمنح لهم إلا دور تزييني فقط. يفهم من ذلك، أن التقليد الدستوري لم يغير من طبيعة هذه الآلية السائدة منذ تأسيس رقابة على دستورية القوانين في دستور 1989، فبقيت آلية الإخطار بمنطق دستور 1996 رغم توسيعها بمقتضى التعديل الدستوري الحالي، فيكون لرئيس الجمهورية وحده، الدور الفعال في رقابة العمل التشريعي البرلماني عن طريق المجلس الدستوري دون غيره، وبالتالي، فما مدى فعالية آلية الإخطار المسندة للأشخاص بمقتضى المادتين 186 و187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بالنظر إلى هيمنة رئيس الجمهورية على كل السلطات؟ فهل ممكن للهيئات المستحدثة تفعيل دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين أم أن الصلاحيات الممنوحة لهم تبقى صورية؟ تقتضي الإجابة على الإشكالية معالجة مسألتين أساسيتين بتوظيف المنهج التحليلي:

خص الدستور رئيس الجمهورية حق الإخطار في مجال رقابة المطابقة للدستور، بالمقابل منح للوزير الأول حق الإخطار الاختياري، بعدما كان هذا الحق يتمتع به رئيس الجمهورية بصورة حصرية على مستوى السلطة التنفيذية (المبحث الأول) ورئيسي الغرفتين البرلمانيتين على مستوى السلطة التشريعية، ليتمدد إلى خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول

جعل المؤسس الجزائري في رئيس الجمهورية المحرك الأساسي للمجلس الدستوري بفعل استحوازه على حق الإخطار، لفحص مدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بمقتضى المادة 186 من دستور 1996 المعدل والمتمم، ويقصد برقابة المطابقة أن يكون القانون متفقا بشكل دقيق وتام مع الدستور (6) (المطلب الأول). عمل المؤسس بمناسبة تعديله للدستور إدراج الوزير الأول ضمن قائمة الأطراف الماسكة بآلية الإخطار الاختياري في مجال رقابة الدستورية إلى جانب رئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استحواد رئيس الجمهورية على صلاحية الإخطار الوجوبي - إخطار معهود

#### لرئيس الجمهورية وحده

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2016 لا يختلف عن سابقه من حيث الاعتراف لرئيس الجمهورية بحق إخطار المجلس الدستوري في دستورية القوانين، فيرجع ذلك أساسا إلى المهمة الدستورية المسندة له بموجب المادة 84 من الدستور، لذلك، أوكل المؤسس الدستوري له على غرار سابقه، منذ

التجربة الدستورية لسنة 1996 صلاحية الإخطار في الأحكام المتعلقة بالقوانين العضوية (الفرع الأول) والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انفراد رئيس الجمهورية بصلاحيه الإخطار في مجال رقابة مطابقة القوانين

### العضوية للدستور

أضفى المؤسس في دستور 28 نوفمبر 1996 مجالاً جديداً من القوانين وهي القوانين العضوية التي تتدخل لاستكمال قواعد تنظيم وسير وعمل السلطات العمومية<sup>(7)</sup> بمقتضى المادة 123 والتي تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أخضعت الفقرة الثالثة من ذات المادة، القانون العضوي، لمراقبة مطابقة النص مع الدستور، من طرف المجلس الدستوري قبل إصداره. يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية<sup>(8)</sup>، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية وجوباً في ذلك<sup>(9)</sup>. فالإخطار في صنف القوانين العضوية وجوبي، لكن ليس تلقائي، أي أن المجلس الدستوري لا يمارس رقابة المطابقة إلا بعد إخطاره<sup>(10)</sup> وبالتالي ليس للمجلس الدستوري أن يفحص رقابة دستورية القوانين العضوية من تلقاء نفسه، بالنظر إلى الطابع الشكلي وحتى وإن لم يثر عدم دستورتها رئيس الجمهورية.

يعد رئيس الجمهورية السلطة الوحيدة المنفردة المؤهلة لإرسال القوانين العضوية للمجلس الدستوري للفصل في مدى مطابقتها للدستور وهو المجال المحفوظ والمعهود له، فيرجع ذلك أساساً إلى أن رئيس الجمهورية هو حامي للدستور ومكلف بتجسيد وحدة الأمة والدولة داخل البلاد وخارجها<sup>(11)</sup> والتي تستدعي منحه آليات ضرورية لحماية الدستور والمدافعة عليه<sup>(12)</sup>. كان بإمكان توسيع تقنية الإخطار في هذه الفئة من القوانين إلى الوزير الأول بفضل تمتعه بصلاحيه المبادرة بالقوانين.

الفرع الثاني: انفراد رئيس الجمهورية بصلاحيه الإخطار في مطابقة النظام الداخلي لكل من

### غرفتي البرلمان للدستور

يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المجلس الدستوري، للفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور<sup>(13)</sup>، حسب الإجراءات المذكورة سلفاً، قبل الشروع في تطبيقه. يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى الغرفتين على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور.

ما يثير الانتباه في هذا السياق، أنه على خلاف بقية المؤسسات، يعد البرلمان المؤسسة الوحيدة التي خصها المؤسس بنص، يلزمها إعداد نظامها الداخلي الخاص بها وتعديله والتصويت عليه بكل سيادة. إلا أن هذه السيادة في إقرار النظام الداخلي، قيدت بإجراء الإخطار ينفرد به رئيس الجمهورية، ليفصل المجلس الدستوري في مطابقتها للدستور قبل الشروع في تطبيقه<sup>(14)</sup>. فلا يمكن للبرلمان الشروع في تنفيذه إلا من يوم تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية<sup>(15)</sup>. فيظهر جلياً أن المؤسس متّع البرلمان بالاستقلالية في وضع نظامه الداخلي، إلا أنه لم يقر لرئيس كل غرفة من البرلمان، حق إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لنظامه الداخلي، بل جعل آلية الإخطار اختصاصاً مانعاً لرئيس الجمهورية وذلك نظراً للمكانة المميزة التي بقي عليها في الدستور والتي تتضح من خلال امتيازها داخل السلطة التنفيذية وتفوقه على البرلمان، بفعل مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام والمباشر<sup>(16)</sup> الذي يجعله يحظى بتأييد الشعب أكثر من باقي المؤسسات المنتخبة والممثلة للشعب ويضعه

في مركز متفوق في المؤسسات المنتخبة بدءاً بمؤسسة رئاسة الجمهورية التي تشكل أعلى هرم المؤسسات، وباعتباره كما سبق الإشارة إليه حامياً للدستور وساهراً على استمرارية الدولة وبحكم كذلك، تمتعه بالاختصاصات التنفيذية والتشريعية والتي تجعل منه حجر زاوية النظام السياسي<sup>(17)</sup>.

يعد بذلك، منح المؤسس هذا الإجراء لرئيس الجمهورية دون سواه أمراً منتقداً، وهذا ليس فقط لإخضاع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لإجراء الإخطار بل أيضاً لاستلزام المؤسس تقنية الإخطار من نظيره الفرنسي لعقلنة البرلمان<sup>(18)</sup>، دون أن يساهم تاريخياً في تحديد مضمونه.

فلقد اعتمد المؤسس الجزائري هذا النظام دون ذكر الأسباب ولا المبررات على عكس المؤسس الفرنسي الذي اعتمد الإخطار على النظام الداخلي لأسباب مختلفة، منها تفادي إسناد البرلمان لنفسه مهام لم يمنحه إياه الدستور بل الأنظمة الداخلية التي يعدها ويصوت عليها<sup>(19)</sup>، وهذا يبدو طبيعياً إذا ما تذكرنا، أنّ المجلس الدستوري كان قد أنشئ باقتراح من الرئيس الفرنسي DE GAULLE كأداة لضبط البرلمان بوجه خاص<sup>(20)</sup>.

فإذا كان هدف إخضاع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إلى رقابة السابقة من طرف المجلس الدستوري، بهدف رسم بدقة الدائرة أو الحدود التي يمارس فيها البرلمان العمل التشريعي والرقابي داخلها<sup>(21)</sup> فإنّ المؤسس الدستوري الفرنسي، بالمقابل، منح إجراء الإخطار لرئيس كل غرفة بالنسبة لنظامها الداخلي<sup>(22)</sup>.

يفهم من هذا بأن البرلمان الفرنسي لم يعد مركز الحياة السياسية في النظام السياسي الحالي كما كان عليه في الجمهورية الثالثة والرابعة<sup>(23)</sup>.

كان من الأحسن لو اقتدى المؤسس بنظيره الفرنسي في التعديل الدستوري لسنة 2016، بأن جعل مهمة إخطار المجلس الدستوري بيد رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان. فبالرجوع إلى التجربة البرلمانية الجزائرية أفادت أن المجلس الدستوري اخطر بشأن مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه في أكتوبر 1989 من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>(24)</sup>.

### المطلب الثاني: حق رئيس الجمهورية والوزير الأول إخطار المجلس الدستوري في مجال رقابة الدستورية

اقتصر حق الإخطار في مجال رقابة الدستورية قبل التعديل الدستوري على مستوى السلطة التنفيذية في هيئة رئيس الجمهورية (الفرع الأول) وبصدور القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، منح حق الإخطار إلى الوزير الأول (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إخطار رئيس الجمهورية في مجال الرقابة الدستورية: صلاحية محفوظة للشخصية المحورية

أكد المؤسس الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حق رئيس الجمهورية في صلاحية الإخطار الاختياري في دستورية النص التشريعي أو المعاهدة الدولية أو النص التنظيمي، ويظهر دور رئيس الجمهورية محدوداً جداً فيما يخص هذه الصلاحية بالمقارنة مع الإخطار في مجال رقابة المطابقة، نظراً لكون المؤسس خول له الكم الهائل من آليات الاعتراض الرئاسي

تشابه في دورها الدور الذي يؤديه إجراء الإخطار، كونها تفي بالغرض الذي قد يتوخاه من إقدامه على إخطار المجلس الدستوري. قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذه الآليات بنية تعطيل مشروع قانون تغنيه عن آلية إخطار المجلس الدستوري، وتكمن تلك الآليات في طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>(25)</sup>، أو الامتناع عن إصدار القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه<sup>(26)</sup>.

تفسر طبيعة تلك الآليات، إلى حد ما، ظاهرة ضالة استعمال رئيس الجمهورية لآلية الإخطار الاختياري في دستورية النص التشريعي أو المعاهدة الدولية أو النص التنظيمي، مما أدى بالمؤسس إلى منح حق الإخطار إلى الوزير الأول، فإلى أي مدى يمكن لهذا الأخير تعزيز دور المجلس الدستوري في ممارسة وظيفة الرقابة على دستورية القوانين؟

### الفرع الثاني: إخطار الوزير الأول في مجال الرقابة الدستورية: صلاحية شكلية ثانوية

عمل المؤسس بمقتضى التعديل الدستوري على منح صلاحية الإخطار لمؤسسة الوزير الأول التي حلت محل مؤسسة رئيس الحكومة<sup>(27)</sup> لكي يجسد الممارسة الفعلية والفعالة للرقابة الدستورية بعدما كانت اختصاصا رئاسيا، وهو ما توجي إليه المادة 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم، فمن غير المنطقي أن نرى موافقة رئيس الجمهورية على نص قانوني تم إصداره من طرفه، ثم يسارع بعد ذلك إلى إخطار المجلس الدستوري للطعن في دستورية هذا القانون، إذن يبدو من الأفضل تحويل هذا الحق إلى الوزير الأول<sup>(28)</sup>.

تدفع قراءة المادة المذكورة سابقا، أن الوزير الأول، يتمتع بنوع من الحرية دون أي شرط يقيدته لإثارة عدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي أو معاهدة. فهو بحكم الدور الإداري والتنسيقي الذي يؤديه<sup>(29)</sup> يسمح له اكتشاف عيب عدم الدستورية.

لكن، فعلية وعملية إخطار المجلس الدستوري من طرف الوزير الأول، تتوقف على درجة الاستقلال العضوي والوظيفي له. فطالما علاقة التبعية تربط الوزير الأول بحكم سلطة تعيينه وسلطة عزله<sup>(30)</sup> من طرف مؤسسة رئيس الجمهورية، الحامي للدستور ومؤسسات الجمهورية وقوانينها والضابط للسياسة العامة للدولة التي يترجمها إلى قوانين ومراسيم، تتخذ في مجلس وزراء ويعمل الوزير الأول على تنفيذها وتطبيقها، ويتحمل عبء مسؤولية سياسية مزدوجة، فالأولى أمام رئيس الجمهورية عن تنفيذ برنامجها والثانية أمام البرلمان عن السياستين تتولدان عن نشاط رئاسي وحكومي، فيصد الباب أمام احتمال إخطار المجلس الدستوري من طرف الوزير الأول دون استشارة رئيس الجمهورية في ذلك.

فالبعد السياسي لهذه الاستشارة، قد تعني احترام رأي رئيس الجمهورية، لكون الحق الأصلي لحماية القواعد الدستورية يعود لرئيس الجمهورية، الذي قد يعبر برأي مغاير. يبدو ذلك منطقيًا، بالنظر إلى نص المادة 136 من الدستور التي تقضي بعرض مشاريع قوانين على مجلس الوزراء.

لكن ماذا لو تمسك الوزير الأول بنص المادة 187 من الدستور وقام بإخطار المجلس الدستوري؟

يمكن مع ذلك نظريا، أن يستعمل الوزير الأول حقه في إخطار المجلس الدستوري في دستورية النص التشريعي أو المعاهدة الدولية أو التنظيمي، فإذا اعترض رئيس الجمهورية على الإخطار، لن يبقى للوزير الأول، بسبب تبعيته له و مساندة الأغلبية البرلمانية لرئيس الجمهورية وعدم استقلالية المجلس الدستوري الذي يتقلص دوره إلى دور الولي الشرعي الذي يسهر على استقامة الشخص الذي يحميه أي رئيس الجمهورية<sup>(31)(32)</sup>، إلا الرضوخ لرغبة الرئيس والتخلي عن الإخطار أو تقديم استقالته إذا كان متمسكا بإخطار المجلس الدستوري للثبوت من مدى دستورية نص تشريعي ما.

كما يحتمل من الناحية النظرية، أن يخطر الوزير الأول المجلس الدستوري إذا صارت مقاليد السلطة بيده ومدعم من طرف الأغلبية البرلمانية المعارضة لرئيس الجمهورية، بحيث يضمن خروجه منتصرا عند كل اختلاف يقع بينه وبين رئيس الجمهورية، حول إجراء إخطار المجلس الدستوري الذي لا يرغب فيه. وهذا ما دعا جانبا من الفقه إلى القول برجحان كفة الحكومة على كفة رئيس الجمهورية في ميدان السلطة التنفيذية في حالة تعارض بينهما إذا كانت الوزارة تتمتع بالأغلبية ولا يتمتع بها رئيس الجمهورية، أي أن الوزير الأول يصبح الطرف الفعال في ميدان السلطة التنفيذية<sup>(33)</sup>. هذا الطرح نجده فقط في النظام البرلماني التقليدي أين يتواجد حزب يحكم وحزب يعارض ويختار الوزير الأول والطاغم الوزاري من بين الأغلبية البرلمانية وبالتالي تكبح السلطة الرئيس في هذا الصدد، في حين، هذه النظرية مستبعدة الحدوث في النظام الجزائري الحالي الذي يعتبر رئيس الجمهورية فيه مفتاح النظام المؤسساتي. واعتبارا لذلك، يكتسي إذن، عنصر الاستقلالية العضوية والوظيفية للوزير الأول، ضمن موضوع حق إخطاره للمجلس الدستوري قيمة مضافة من حيث الأهمية لتحريك آلية الإخطار، لذلك ليس من الفائدة تكريس ذات الحق في الوثيقة الدستورية، ما لم يرفق بصلاحيات واختصاصات دستورية فعلية للوزير الأول وبصفة مستقلة عن رئيس الجمهورية.

## المبحث الثاني

### إخطار المجلس الدستوري من قبل البرلمانيين في مجال رقابة الدستورية

يختص كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة بصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في مجال رقابة الدستورية في شأن القوانين والمعاهدات والتنظيمات (المطلب الأول) غير أن هذا الحق المعترف به للبرلمانيين في المادة 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم لم يعترف به في جميع المجالات للمعارضة البرلمانية، وفقا لما تم النص عليه صراحة في المادة 114 من ذات الدستور. يؤدي بنا إلى الاستنتاج باستقراء المادتين أن البرلمان قائم على حزبين: حزب يحكم بالأغلبية وحزب يعارض، بوسع هذا الأخير أن يؤسس حكومة الظل. وإذا سلمنا بهذا، فيمكن اعتبار ما جاء في المادة 187 نصا عاما يسري على جميع البرلمانيين والمادة 114 نص خاص يسري فقط على المعارضة البرلمانية التي تمثل الأقلية البرلمانية. وفي غياب مفهوم المعارضة البرلمانية ضمن القواعد الدستورية يفهم من خلال المادتين، أن المؤسس ميز بين المجالات التي يتم فيها إخطار المجلس الدستوري من طرف البرلمانيين الذين يمثلون الأحزاب السياسية

المساعدة للحكومة وهي الأغلبية البرلمانية والبرلمانيين الممثلين للأحزاب السياسية غير الموالية للحكومة تعرف بالمعارضة البرلمانية، باعتبار أن المعارضة البرلمانية لا تتدخل في إخطار المجلس الدستوري إلا في القوانين التي صوت عليها البرلمان الأمر الذي جعل عملية منح آلية الإخطار وهم (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيسي غرفتي البرلمان والبرلمانيين

خول المؤسس حق إخطار المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل التعديل الدستوري لرئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في البرلمان (الفرع الأول) امتد حق الإخطار بمقتضى المادة 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم إلى خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ضعف دور رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري: صلاحية قائمة

#### ومعطلة الاستعمال

استقر النظام الجزائري على قاعدة منح لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المجلس الدستوري للثبوت من دستورية تصرف قانون ما للدستور، منذ أول دستور عرفته التجربة الجزائرية. كان قد منح الدستور 1963<sup>(34)</sup> والدستور 1989<sup>(35)</sup> هذا الحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني فقط قبل إنشاء مجلس الأمة في ظل دستور 1996.

فيعد مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان ويمثل بمعية المجلس الشعبي الوطني، السلطة التشريعية وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه<sup>(36)</sup>. بهذا الصدد، يجدر الإشارة، أن المؤسس خول لعشرين (20) عضوا في مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، بمقتضى نص المادة 136 من الدستور، على أن يكون في المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي بالإضافة، أنه أقر، أسبقية وضع مشاريع القوانين في ذات المجالات بمكتب مجلس الأمة لدراستها ومناقشتها<sup>(37)</sup>.

كان بإمكان تفعيل أكثر المجلس الدستوري بفضل تمكين رئيس مجلس الأمة في التجربة الدستورية لسنة 1996 حق الإخطار إلى جانب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية، لأن المجلس الدستوري سجل ثمانية (08)<sup>(38)</sup> إخطارات خلال التجربة الدستورية الممتدة من سنة 1989 إلى غاية 1996، حيث كان الإخطار مقتصرًا على رئيس الجمهورية (رئيس الدولة) ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

يثبت المجال العملي، منذ إحداث مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني عزوف رئيسي الغرفتين في استعمال هذا الحق، باستثناء، إخطار واحد قدم من طرف رئيس مجلس الأمة في شأن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان<sup>(39)</sup>، مما يعطي انطباعًا، بأن السلطات المؤهلة بذلك كانت شبه غائبة ولا تزال غائبة في ممارسة التزامها الدستوري، المتعلق بالحفاظ على حقوق وحرية الدستورية للشعب ضد أي خرق محتمل من المشرع. مما لا شك فيه أن عامل الانتماء لنفس اللون السياسي لرئيس الجمهورية يلعب دورا مهما في هذه المسألة.

فبالاطلاع على أحكام الفقه الدستوري المنشورة في الموقع الرسمي للمجلس الدستوري، تؤكد لنا حقيقة عملية، مفادها أن المجلس الدستوري دخل في عطلة مأجورة في مجال رقابة الدستورية



الاختيارية، منذ آخر إخطار عرفته التجربة الدستورية في سنة 2000، وهو الواقع الذي برر توسيع الإخطار إلى البرلمانين.

الفرع الثاني: حق خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري:

### حالة الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة

مكن المؤسس الجزائري بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 187 من التعديل الدستوري الحالي لخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري في المعاهدات والقوانين والتنظيمات، أسوة بالتجربة الفرنسية في تعديلها الدستوري لسنة 1974، التي منحت للأعضاء البرلمان الفرنسي، المتكون من ستين (60) نائبا أو من ستين (60) شيخا حق إخطار المجلس الدستوري<sup>(40)</sup>، فساهم التعديل الدستوري الفرنسي من تفعيل دور المجلس الدستوري الفرنسي الذي مرهوا الأخرى بفترة جمود. يعبر عدد الإخطارات التي قام بها أعضاء البرلمان الفرنسي عن مصداقية التحليل<sup>(41)</sup>.

يستبعد احتمال أعضاء البرلمان بعدد خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري، بشأن دستورية أحكام قانونية صادق عليها، بنسب تكاد تكون بالإجماع على مستوى غرفتي البرلمان وبصفة آلية، دون البحث عن أثر بعض القوانين على حياة المواطنين. وبالتالي، فكيف للبرلمانيين الذين ساهموا في مناقشة ودراسة نص تشريعي ما وصادقوا عليه أن يبادروا بأنفسهم إثارة عدم دستورية ذات النص؟

يبقى أن تحريك آلية الإخطار من طرف الأغلبية البرلمانية، بمقتضى المادة 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم، لإثارة عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، يرتبط بطبيعة العلاقة التي تجمع البرلمانين إزاء الحكومة. تكمن تلك العلاقة في الانتماء لنفس اللون السياسي أي التكتل الرئاسي، التي تشكل الأغلبية البرلمانية الماسكة للسلطة دون منازع بشقيه التنفيذي والتشريعي. وبالتالي، فإن أي عملية إخطار من طرف الأغلبية البرلمانية الموالية لرئيس الجمهورية، لن يفسر إلا باعتبارها تحدي لرئيس الجمهورية.

ومنه، فإن إخطار المجلس الدستوري من قبل الأغلبية البرلمانية، الموالية للأغلبية الرئاسية، غير ذي فعالية فلا نتصور إثارة مجلس الدستوري من طرف الأغلبية البرلمانية للتأكد من عدم مخالفة القاعدة محل التصويت عليها للقاعدة الدستورية، إلا إذا كان هناك إغفال عن غير قصد من طرف الهيئات السياسية للإخطار المجلس الدستوري أو كانت الأغلبية البرلمانية معارضة لاتجاه السياسي لرئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: إخطار المجلس الدستوري من طرف المعارضة البرلمانية: حالة الأقلية البرلمانية

تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق دستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 تمكّنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، حددتها المادة 114<sup>(42)</sup>، لا سيما منها، إخطار المجلس الدستوري (الفرع الأول) في القوانين التي صوت عليها البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس الدستوري لحق إخطار المجلس الدستوري من قبل المعارضة البرلمانية. تمثل المعارضة البرلمانية ضماناً دستورياً لديمقراطية النظام، فالصفة النيابية للمعارضة البرلمانية تلعب دور الحاجز، الذي يحمي الحكومة، من الانحرافات أو من التعسف من خلال مراقبتها ومساءلتها وفحصها لتصرفاتها القانونية، استناداً لبرمجتها واعتماداً لما تملكه من سياسات مختلفة، عن تلك التي تعرضها الحكومة والتي يمكن، أن تشكل البديل الذي يعرض الحكومة القائمة<sup>(43)</sup>. فتحضي المعارضة البرلمانية بمكانة متميزة، في بعض البلدان، تميزها عن الأغلبية البرلمانية، الموالية للأغلبية الرئاسية ويعطىها وضعاً امتيازاً<sup>(44)</sup>.

اعترف المؤسس في التعديل الدستوري لسنة 2016، ببعض الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية ويظهر ذلك في نص المادة 114 منه. من بين الحقوق التي اعترف بها والمستحدثة بالمقارنة بالدساتير السابقة، حق إخطار المجلس الدستوري. فمكّن الدستور بمقتضى الفقرة السادسة من ذات المادة، للمعارضة البرلمانية المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والسياسية، لا سيما منها إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان، طبقاً لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور على أن يكون الإخطار من طرف خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة. يفهم بالرجوع إلى الدستور من عبارة "القوانين التي صوت عليها البرلمان" أن المعارضة البرلمانية، مطلوب منها إذا اقتضى ذلك، إخطار المجلس الدستوري، قبل انقضاء أجل الثلاثين (30) يوماً كأقصى حد لإصدار القانون المصادق عليه من قبل البرلمان، أي في حدود أجال الممنوحة لرئيس الجمهورية لإصدار القانون<sup>(45)</sup>.

### الفرع الثاني: محدودية دور المعارضة البرلمانية في عملية إخطار المجلس الدستوري

تمارس المعارضة البرلمانية حق الإخطار بخصوص فقط القوانين التي صوت عليها البرلمان، قبل دخولها حيز التنفيذ، في إطار نص عام، حددته المادة 187 من الدستور. يبدو بذلك، من غير ممكن إخطار المجلس الدستوري من قبل المعارضة البرلمانية، بخصوص المعاهدات والتنظيمات في إطار رقابة الاختيارية. خلق المؤسس نوعاً من اللامساواة والتمييز بين من تتماثل مراكزهم القانونية داخل البرلمان (البرلمانيين والمعارضة البرلمانية) في التمتع بحق الإخطار، في مقابل تقييد المعارضة البرلمانية في مجال إخطار المجلس الدستوري أقر مجال واسع للبرلمانيين، علماً بأن الدستور كرس مبدأ المساواة وحرية الرأي<sup>(46)(47)</sup>.

يرتبط بالتأكيد، أن منح البرلمانيين، مجالاً واسعاً لتحريك الإخطار وتحديد مجال نواب وأعضاء المعارضة البرلمانية في القوانين التي صوت عليها البرلمان، قبل دخولها حيز التنفيذ، فيه مس واضح بمبدأ المساواة بين ممثلي الشعب، في ممارسة حقوقهم الدستورية ومهامهم البرلمانية، بحكم الانتماء السياسي. ووفقاً لهذا المبدأ، فإنه يجب أن يكون نواب المعارضة قادرين على ممارسة صلاحيتهم في نفس الظروف المهيأة لنظرهم النواب، وفي نفس الشروط القانونية المتوفرة للبرلمانيين في أداء مهامهم النيابية. فهل قصد المؤسس من هذا التصرف، التمييز الإيجابي، المنشئ مؤقتاً أي هو الإجراء الذي يتم اللجوء إليه

بصفة مؤقتة عند صعوبة تحقيق المساواة أو بغية توفير الظروف الملائمة لتحقيق المساواة<sup>(48)</sup>؟ الإجابة على ذلك يكون في وضع حيز التنفيذ وتوضيح كيفية تطبيق المادة 114 من الدستور.

منح المؤسس الدستوري للبرلمانيين سلطة تقديرية في توضيح كيفية تطبيق المادة 114. وضح مجلس الأمة ذلك ضمن مشروع نظامه الداخلي في المادة 100<sup>(49)</sup>. ارتأى المجلس الدستوري في رأي له المؤرخ في 25 جويلية 2017، عدم مطابقة المادة 100 مع الدستور. لأن الصياغة التي اعتمدها مجلس الأمة، لا يمكن أن تكون سوى نقلا عن أحكام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. وبناء على ذلك، يظهر أن المجلس الدستوري، وسع من قائمة النصوص المرجعية التي استند إليها، لفحص مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، حيث لم يراقب المجلس الدستوري تطابق النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور و القوانين فقط، بل راقبه أيضا بالنظر إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي لم ينص عليه الدستور. ونتيجة لذلك، قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقة نص المادة 100 من مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، لأنها خالفت أحكام النظام المحدد لقواعد عمله. وبالتالي يكون المجلس الدستوري لم يتقيد بنص دستوري وما تقتضيه أحكام المادة 114 من الدستور، مما يفضي إلى الإخلال بمقتضياتها.

يفهم من منطوق هذا الرأي، أن المعارضة البرلمانية، تستمد القواعد الإجرائية لتحريك آلية الإخطار من الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فقط. وهنا نتساءل عن طبيعة هذا التصرف الذي صرح به المجلس الدستوري، ومآل الفقرة السادسة من المادة 114 من الدستور من حيث التكريس والممارسة، في ظل عدم تضمين النظام الداخلي لمجلس الأمة كيفية إخطار المجلس الدستوري وعدم وجود أحكام قانونية توضح ذلك؟

يبقى ممارسة آلية الإخطار من طرف المعارضة البرلمانية بعدد خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، يصعب استيفائه في ظل انعدام المعارضة السياسية بصفة عامة، خصوصا أن كتل المعارضة لا تحوز على هذا العدد من النواب، بسبب السيطرة المستمرة للحزب المهيمن على السلطة، تحت غطاء التحالف الرئاسي<sup>(50)</sup>، الذي يشكل حاجزا أمام المعارضة البرلمانية والسماح لرئيس الجمهورية الانفراد بالقرار الوطني<sup>(51)</sup>. كما انه لا يمكن الاعتماد في هذا المجال على المعارضة الموجودة على مستوى مجلس الأمة، لأنه يستحيل في الظروف الحالية، تحقق نصاب يقدر بثلاثين عضوا، لإخطار المجلس الدستوري، من بين 144 عضو يتكون منهم مجلس الأمة وبسبب أن الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية، داخل هذه الغرفة والثلثين المنتخبين، ينتمون وفقا لمنطق نظام السياسي الجزائري، إلى التيار الأغلبية المساند لرئيس الجمهورية أي التحالف الرئاسي.

## الخاتمة:

يوجي التعديل الدستوري ل06 مارس سنة 2016 نظريا، أن المؤسس وسع في الجهات المخولة لها حق إخطار المجلس الدستوري، حرصا منه على تنشيط الجهاز، لتشمل إلى جانب رئيس الجمهورية ورئيسي كلا غرفتي البرلمان، الوزير الأول وخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، ليمتد هذا التوسيع إلى المعارضة البرلمانية.

غير أنه يظهر بالرجوع إلى المادة 186 من الدستور، أن رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يتمتع بحق الإخطار الوجوبي، عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية وكذلك النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان ويترتب على هذا، أن المؤسس من خلال التعديل الدستوري، حافظ على سلطة رئيس الجمهورية في ممارسة عملية الإخطار الوجوبي، دون توسيعها إلى الجهات الأخرى.

لم ينعكس المجال النظري الواسع للجهات المخولة لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري بصورة ايجابية على عمل المجلس الدستوري، على الرغم من أن المؤسس منح هذا الحق إلى كل من الوزير الأول ولخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. فتمثل معظم الإخطارات التي تلقاها المجلس الدستوري، منذ التعديل الدستوري لسنة 2016، في تلك المتعلقة بالإخطار في مجال رقابة المطابقة. أما الإخطارات في مجال رقابة الدستورية القبليّة، فهي منعدمة. فلم يسجل المجلس الدستوري أي إخطار في هذا المجال، لا من طرف الوزير الأول ولا من طرف نواب البرلمان، وهذا لكون الأشخاص المذكورة، تسري على نفس خط سياسي. فالحصيلة المحتشمة للمجلس الدستوري لا يمكن ردها بأي حال من الأحوال إلى محدودية جهات الإخطار، فلا جدوى من توسيع الإخطار لتفعيل المجلس الدستوري، ما لم يتطابق الإطار القانوني المنظم لعمل المجلس الدستوري والتنظيم المؤسسي والواقع السياسي السائد.

يبقى موضوع صلاحيات إخطار المجلس الدستوري، حكرا على رئيس الجمهورية وأن الصلاحية الممنوحة للمعارضة البرلمانية لإخطار المجلس الدستوري وفقا للنصاب والمجال المحدد في دستور الجمهورية الجزائرية أحد أهم المؤشرات الكبرى، على أن المؤسس الجزائري أسهم، إلى حد كبير، في غلق باب المشاركة الفعلية في وجه البرلمان عامة والمعارضة خاصة - الهيئة بامتياز للديمقراطية التمثيلية (52) - لإخطار المجلس الدستوري.

## الهوامش:

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة 182 من دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 07 ديسمبر سنة 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج ر ج العدد 76 المؤرخ في 27 رجب عام 1417 هـ، الموافق 08 ديسمبر سنة 1996م، ص 06. المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 هـ، الموافق 10 ابريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج العدد 25 المؤرخ في أول صفر عام 1423 هـ، الموافق 14 ابريل سنة 2002 م، ص 13. المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 هـ، الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 م يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج العدد 63 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1429 هـ، الموافق 16 نوفمبر سنة 2008 م ص 08. المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 هـ، الموافق 06 مارس سنة 2016 م، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج العدد 14 المؤرخ في 27 جمادى الأول عام 1437 هـ الموافق 07 مارس سنة 2016 م، ص 03.

(2) للمزيد من التفاصيل حول موضوع حماية ورقابة المجلس الدستوري للحقوق والحريات، انظر، نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010، ص ص 15-118.

(3) انظر المادة 181 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(4) رشيدة عامة، المجلس الدستوري، تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005، ص 285-292.

(5) تنص الفقرة الأولى من المادة 167 من دستور 1996 قبل تعديله « يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوما موائية لتاريخ الإخطار ». تنص الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور 1996 المعدل والمتمم "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية يخفف هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام ".

(6) Favoreu Louis, « La décision de constitutionnalité », Revue internationale de droit comparé, n°1-2, 1 Vol. 38 N°2, Avril-juin 1986. Études de droit contemporain. Contributions françaises au 12e Congrès international de droit comparé (Sydney-Melbourne, 18-26 août 1986) pp. 611-633, P 611.

(7) Ardant Philippe, Institutions politiques et Droit Constitutionnel, L.G .D .J , 17<sup>ème</sup> édition, Paris, 2005, p .55.

(8) نبالي فطة : دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص 265.

(9) انظر الفقرة الأولى من المادة 186 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(10) Rousseau Dominique, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien, 3<sup>ème</sup> édition, Paris, 1993, p.161.

(11) انظر المادة 84 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(12) انظر المادة 90 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(13) انظر الفقرة الثالثة من المادة 186 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(14) انظر أحكام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج، العدد 29، المؤرخ في 11 ماي 2016.

(15) رأي المجلس الدستوري رقم 10/ر.ن.د.م.د/2000، ج.ر.ج.ج المؤرخ في 30 جويلية 2000.

(16) انظر المادة 85 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(17) للتفصيل أكثر انظر أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، سنة 2013، ص 17.

(18) يقصد ب"العقلنة البرلمانية"، التي يقابلها بالفرنسية « Rationalisation parlementaire » تلك الآليات الدستورية الهادفة إلى تحديد اختصاصات البرلمان في مجال القانون « domaine de la loi » على سبيل الحصر، مقابل اختصاصات الحكومة أو مجال اللائحة « domaine du règlement » مع إنشاء هيئة للرقابة على دستورية القوانين تمنع البرلمان من تجاوز اختصاصيته، فقد استلهمت فرنسا المبدأ من تجربة الجمهورية الرابعة (1946-1958) حيث توسعت دائرة تدخل البرلمان على حساب سلطة الرئيس والحكومة. فالعقلنة هنا تعني تحديد وحصر وتقييد سلطات البرلمان.. انظر محمد مالكي تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي، التقرير عن وضع البرلمان في المغرب، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، المشروع.

(19) [www.arabruleoflaw.org/.../Parliament/.../MoroccoFinalReportParliamentP2S3](http://www.arabruleoflaw.org/.../Parliament/.../MoroccoFinalReportParliamentP2S3)

شوهده بتاريخ 05 ديسمبر 2018.

(19) Gicquel Jean: Droit constitutionnel et institutions politiques, 16<sup>ème</sup> édition, Montchrestien France, 1999, p 320 et suivantes.

(20) Bertrand Mathieu, La loi, Editions Dalloz, Paris, 1996, p. 31.

(21) انظر، الأمين شريط، "مكانة البرلمان الجزائري في إجتهد المجلس الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 01-2013، ص 15.

(22) Favoreu Louis, Gaia Patric, Ghevoitian Richard, Mestre Jean- Louis, Pfersmabb Otto, Roux Andre et Scoffoni Guy, Droit Constitutionnel, Dalloz, 8<sup>ème</sup> édition, Paris, 2005, p.288.

(23) Ibid., p. 537.

(24) القرار رقم 3 /ق.ن.د.م/د.م/89، المؤرخ في أكتوبر 1989.

(25) انظر المادة 145 من الدستور 1996 المعدل والمتمم.

(26) انظر المادة 144 من الدستور 1996 المعدل والمتمم.

(27) تم تغيير مصطلح رئيس الحكومة بالوزير الأول بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 هـ الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 م يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج العدد 63 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1429 هـ الموافق 16 نوفمبر سنة 2008 م ص 08.

(28) مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 78-79.

(29) انظر المادة 99 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه

(30) انظر المرسوم الرئاسي 17-178 المؤرخ في 24 مايو سنة 2017، بعنوان إنهاء مهام الوزير الأول السيد عبد المالك سلال.

- يطلق إصطلاحا على سلطة العزل المخولة لرئيس الجمهورية "البندقية خلف الباب" وهي بمثابة رمز لحق رئيس الدولة النهائي باعتباره رئيسا أعلى للسلطة التنفيذية. للتفاصيل أكثر أنظر، محمد كامل ليله، النظم السياسية الدولية والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1969، ص 871.

(31) Djebbar Abdelmadjid, le conseil de la Nation et le pouvoir normatif du conseil constitutionnel (à propos de l'avis du conseil constitutionnel du 10 Février 1998), in Idara, n° 2, Volume 10, Alger, 2000, p.106 et s.

(32) يظهر عدم استقلالية العضوية والوظيفية للمجلس الدستوري عن رئيس الجمهورية في تخويله سلطة تعيين أربعة (04) أعضاء من بين اثني عشر (12) عضوا في المجلس الدستوري بما فهم الرئيس الذي يكون صوته مرجحا في حالة تعادل الأصوات، والزام كل الأعضاء المجلس (المنتخبة والمعينة) بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 183 من الدستور، بالإضافة إلى انعدام الاستقلالية المالية لمرتبات الأعضاء والرئيس بحيث تدفع مرتباتهم من ميزانية المتعلقة برئاسة الجمهورية، خلافا لمرتبات موظفي المجلس التي تدفع من الاعتماد المتعلقة بالمجلس ورئيس المجلس هو الأمر بالصرف، كما أن خضوع عمل المجلس إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتمم (النص ساري المفعول) من دون أي سند دستوري يحيل إلى ذلك، مثل ما هو عليه الحال في فرنسا طبقا للمادة 63 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم، يزيد هذا الأمر قوة ونفوذ رئيس الجمهورية داخل هذا المجلس باعتبار ما لرئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية.

(33) Duverger Maurice, La cohabitation des Français, P. U.F, Paris, 1987, p. 71 et s.

(34) انظر المادة 64 من دستور 1963.

(35) انظر المادة 156 من دستور 1989.

(36) انظر المادة 112 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(37) انظر المادة 137 من دستور لسنة 1996 المعدل والمتمم.

(38) وهما على التوالي:- إخطار رئيس الجمهورية برسالة رقم 89/259 في النص المتعلق بدستورية القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات ت - إخطار رئيس الجمهورية برسالة رقم 89/260 في النص المتعلق بدستورية القانون رقم 89-14 المتضمن القانون الأساسي للناخب.

- إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني برسالة رقم 89/169 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه في 29 أكتوبر سنة 1989.

- إخطار رئيس الجمهورية برسالة رقم 91/493 في نص المتعلق بدستورية أحكام الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم.

- إخطار رئيس الدولة برسالة رقم 62 / 95 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم.

- إخطار رئيس الجمهورية برسالة رقم 258 / 89 والمتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني 22 جويلية 1989 والذي عنوانه قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني برسالة رقم 167 / 89 والمتعلقة بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 05 ديسمبر 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية.

- إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني برسالة رقم 168 / 89 والمتعلقة بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 05 ديسمبر 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية. نقلا من الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري، صفحة الفقه الدستوري الجزائري، الصادر من عام 1989 إلى عام 1996 <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>.

(39) إخطار رئيس الجمهورية برسالة، دون ذكر رقم الرسالة، المؤرخة في 23 فبراير 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.

(40) Roussillon Henry, Le conseil constitutionnel, Dalloz, 4<sup>ème</sup> édition, Paris, 2001.p.28.

(41) من خلال عشرين عام أخطر المجلس الدستوري الفرنسي 296 مرة أي ثلاثين مرة أكثر مما كانت عليه في السنوات الخمس عشرة الأولى قبل التعديل الدستوري بتاريخ 29 أكتوبر 1974 وارتفعت النسبة من إخطار واحد إلى خمس عشرة إخطار في السنة للتفاصيل أكثر، انظر: Favoreu Louis et Loic Philip, Le Conseil Constitutionnel, Que Sais-Je, P. U. F, 6<sup>ème</sup> édition corrigée, Paris, 1995, p.78.

(42) انظر المادة 114 من الدستور لسنة 1996 المعدل والمتمم.

(43) Béligh Nabli, « L'opposition parlementaire : un contre-pouvoir politique saisi par le droit », in Pouvoirs 2010/2 (n° 133), p.1, <https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2010-2-page-125.htm>.

(44) Charlot Monica, Institutions et forces politiques du Royaume -Uni, Masson /Armand Colin, 2<sup>ème</sup> édition, Paris, 1995,p.195.

(45) انظر المادة 144 من الدستور 1996 المعدل والمتمم.

(46) انظر المادة 126 من الدستور لسنة 1996 المعدل والمتمم.

(47) انظر المادة 34 من الدستور لسنة 1996 المعدل والمتمم .

(48) Villenave Baptiste, « La discrimination positive : Une présentation », [www.cairn.info/revue-vie-sociale-2006-3-page-39.htm](http://www.cairn.info/revue-vie-sociale-2006-3-page-39.htm).P 39-48.pdf.

- Chevallier Jacques, « Réflexions sur la notion de discrimination positive, libertés, justice, tolérance », Mélanges Cohen-Jonathan, Bruylant, pp. 415-428. <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01759959/document>.

(49) للتفاصيل أكثر، فيما يخص المادة 100 من النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الإخطار، انظر: الرأي رقم 02/ر.ن.د.م/د.17 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، لدستور، ج ر ج ر، العدد 49 المؤرخ في 22 أوت 2017.

(50) Koroghli Ammar « L'Algérie politique : à l'épreuve de la démocratie ...résiduelle », in el watan ,N° 5547 du 02 février 2009 ,P.23.

(51) بوضياف محمد، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2008، ص 265.

(52) Turpin Dominique, Droit Constitutionnel, P. U. F. , 1<sup>ère</sup> édition, Paris, 1992, p. 401.

